.

لا يباح للحر المسلم نكاح الأمة المسلمة إلا بوجود الشرطين على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقال في التبصرة لا يحرم على المسلم نكاح الإماء المسلمات ولو عدم الشرطان أو أحدهما .

ولم يذكر الإمام أحمد رحمه ا غير خوف العنت .

وحمل أبو يعلى الصغير رواية مهنا على أن خوف العنت ليس بشرط في صحة نكاح الأمة وإنما هو على سبيل الاختيار والاستحباب .

ويأتي في الباب الذي يلي هذا بعد قوله وإن تزوج أمة يظنها حرة هل يكون أولاد الحر من الأمة أرقاء أم لا .

تنبيه ذكر المصنف رحمه ا من الشرطين أن لا يجد ثمن أمة .

وقاله كثير من الأصحاب منهم القاضي في المجرد وبن عقيل وأبو الخطاب في الهداية والمجد في المحرر وصاحب المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والنظم والشرح والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم .

واختاره بن عبدوس في تذكرته .

قال في الرعاية وهو أظهر .

وظاهر كلام الخرقي عدم اشتراطه .

وهو ظاهر إطلاق القاضي في تعليقه وطائفة من الأصحاب .

وقدمه في الرعايتين والفروع وجزم به في المنور .

وقال في البلغة والترغيب لو كان قادرا على شراء أمة ففي جواز نكاح الأمة وجهان .

فائدة قال الزركشي فسر العنت القاضي أبو يعلى وأبو الحسين وبن عقيل والشيرازي وأبو محمد بالزنى